

الحماية التشريعية والإدارية لذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقيات الدولية (دراسة حالة سلطنة عمان)

الدكتور/ خالد بن حمدان بن سعيد العميري*

المخلص:

اعتمدت المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، مجموعة من المعايير لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدّقت عليها سلطنة عُمان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢١. وفي إطار تنفيذ التزاماتها، أعدت وزارة التنمية الاجتماعية التقرير الوطني الأولي وقدمته لجنة الأُممية المعنية بالاتفاقية، كما أصدرت السلطنة قانون رعاية وتأهيل المعاقين بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٣. تتمحور الإشكالية الرئيسة للدراسة حول دور التشريع والإدارة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في عُمان بما يتوافق مع التزاماتها الدولية، من خلال تحليل الإطارين النظري والتطبيقي للحماية ومدى فعاليتها على أرض الواقع. اعتمدت الدراسة المنهج التأصيلي في تناول الجانب النظري، والمنهج التحليلي النقدي في دراسة التطبيق العملي، تهدف الدراسة إلى استكشاف تطور منظومة الحماية القانونية والإدارية وتحسينها بما يعزز إدماج ذوي الإعاقة في المجتمع ومن أبرز نتائجها أن المعايير الدولية تركز على مبادئ الحماية والمساواة أمام القانون والمشاركة المجتمعية والتمكين من الحقوق الاجتماعية كالتعليم والعمل والصحة، وتوصي الدراسة بتصديق سلطنة عُمان على البروتوكول الاختياري للاتفاقية ومعاهدة مراكش، والإسراع في إصدار قانون حماية حقوق ذوي الإعاقة بعد اكتمال مشروعه.

الكلمات المفتاحية: ذوي الإعاقة - الاتفاقيات الدولية - الحماية التشريعية - الحماية الإدارية.

*أستاذ القانون الإداري العام المساعد بكلية الشرطة - أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة.



Legislative and Administrative Protection for People with Disabilities in Light of International Agreements (A Case Study of the Sultanate of Oman)

Dr. Khalid Hamdan Said Al-Omairi*

Abstract:

International organizations, led by the United Nations, have adopted a set of standards to protect the rights of persons with disabilities, most notably the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD), which the Sultanate of Oman ratified under Royal Decree No. 121/2008. In implementing its commitments, the Ministry of Social Development prepared the initial national report and submitted it to the UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. Moreover, Oman enacted the Law on the Care and Rehabilitation of Persons with Disabilities under Royal Decree No. 63/2008. The central issue of this study revolves around the role of legislation and administration in protecting persons with disabilities in Oman in line with its international obligations, through an analysis of both the theoretical and practical frameworks of protection and their effectiveness in practice. The study adopts a doctrinal approach to examine the theoretical dimension and a critical analytical approach for the practical application. The research aims to explore the evolution of the legal and administrative protection system and to propose improvements that enhance the inclusion of persons with disabilities in society. Among its key findings is that international standards are based on the principles of protection, equality before the law, social participation, and empowerment through access to social rights, such as education, employment, and healthcare. The study recommends that Oman ratify the Optional Protocol to the CRPD and the Marrakesh Treaty, and expedite the issuance of a Law on the Protection of the Rights of Persons with Disabilities following the completion of its draft.

Keywords: Persons with Disabilities - International Agreements - Legislative Protection - Administrative Protection.

*Assistant Professor of General Administrative Law, Police College, Sultan Qaboos Academy for Police Sciences.

المقدمة

تمهيد:

هناك معايير دولية متعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة تم اعتمادها تحت رعاية منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وأخصها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي أداة مرجعية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ضمن إطار واسع لحقوق الإنسان حيث تم اعتماد هذه المعايير والمقاييس في التشريعات الوطنية، وقد جرى هذا الاعتماد في سلطنة عمان من خلال المرسوم السلطاني رقم ١٢١ / ٢٠٠٨ بشأن تصديق سلطنة عمان على تلك الاتفاقية، علاوة على وضع تلك الحقوق موضع التنفيذ نيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضرورة خلق الوعي بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، والإدماج الكامل والفعال لهم في الحياة الاجتماعية والتنمية، وفي سبيل ذلك أعدت وزارة التنمية الاجتماعية بسلطنة عمان التقرير الوطني الأولي للاتفاقية المذكورة، وقدمته للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى المستوى الإقليمي هناك التقارير حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى المستوى الوطني هناك قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٣/٢٠٠٨، ويأتي هذا البحث؛ لتعزيز وحماية ودمج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية بسلطنة عمان، مع تحديد العقبات إزاء تنفيذ هذه الحقوق ووضع أجندة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

يدور السؤال الرئيس لهذه الدراسة حول: ما هو الدور المنوط بالتشريع والإدارة في سلطنة عمان لحماية ذوي الإعاقة تبعاً للالتزامات السلطنة الدولية؟ وينبثق عن ذلك التساؤلات الفرعية الآتية:

- ١- ما الإطار النظري التشريعي والإداري لحماية ذوي الإعاقة؟
- ٢- ما مدى نجاعة تطبيقات حماية ذوي الإعاقة على أرض الواقع في سلطنة عمان؟
- ٣- ما الحاجة للمزيد من التدخلات التشريعية والإدارية في مضمار حماية ذوي الإعاقة بسلطنة عمان؟

منهجية الدراسة:

تعتمد منهجية الدراسة على المنهج التأصيلي فيما يتعلق بالإطار النظري الوطني لحماية ذوي الإعاقة، وعلى المنهج التحليلي النقدي فيما يتعلق بالإطار التطبيقي الوطني لتلك الحماية.

هدف البحث:

تهدف الدراسة لاستكشاف تطور تلك الحماية بما يسهم في تحسينها، واقتراح المزيد من التطوير التشريعي والإداري بشأن هذه الحماية.

تقسيم الدراسة:

سنتقسم الدراسة لمطالين يخصص الأول منها لبحث معايير حماية ذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقيات الدولية، بينما يخصص الثاني منها لبحث الحماية التشريعية والإدارية لذوي الإعاقة في سلطنة عمان.

المطلب الأول

معايير حماية ذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم:

يُعدّ الاهتمام الدولي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة امتدادًا للتطور التاريخي لمنظومة حقوق الإنسان، التي سعت إلى إرساء مبادئ المساواة وعدم التمييز وحماية الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع، ومع إدراك المجتمع الدولي لخصوصية احتياجات ذوي الإعاقة،

نشأت مجموعة من الصكوك القانونية الدولية التي أُرست إطارًا شاملاً لحمايتهم وضمن تمتعهم الكامل بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويهدف هذا المطلب إلى استعراض أهم المصادر القانونية الدولية التي أُرست معايير حماية ذوي الإعاقة، بدءًا من صكوك حقوق الإنسان العامة، مرورًا بالاتفاقيات والبرامج الدولية المتخصصة، وصولًا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها المرجع الأحدث والأكثر شمولًا في هذا المجال.

وعلى هذا سيتم تقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع يخصص الأول منها لبحث المصادر القانونية الدولية لمعايير حماية ذوي الإعاقة، بينما يخصص الثاني منها لبحث معايير حماية حقوق ذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقيات الدولية، وأخيرًا يخصص الثالث منها لبحث معايير حماية الفئات الخاصة من ذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول

المصادر القانونية الدولية لمعايير حماية ذوي الإعاقة

يمكن تقسيم المصادر القانونية للمعايير الدولية لحماية ذوي الإعاقة إلى ثلاثة أقسام رئيسية كالآتي:

أولاً- صكوك حقوق الإنسان الأساسية: القسم الأول هو صكوك حقوق الإنسان الأساسية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، واتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)، وتشمل هذه الصكوك أحكامًا عامة تتعلق بصيانة الحقوق والحريات الأساسية لكل البشر وعدم التمييز بينهم - وينطبق

ذلك على حالة الإعاقة وفق منظور السبب أو الأثر، ولو لم تذكر الإعاقة صراحة - مع إيلاء أهمية خاصة للفئات المستضعفة، على أنه يلاحظ وجود أحكام خاصة بذوي الإعاقة في المادة (٢٣) من اتفاقية الطفل.

ثانياً - **صكوك دولية خاصة بذوي الإعاقة:** أما القسم الثاني من هذه الصكوك الدولية فهو أكثر تخصصية تجاه حماية ذوي الإعاقة، ومنها:

١. **إعلان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٥^(١)، وقد شكل إطاراً تم الاعتماد عليه لاحقاً لأغراض القانون الدولي والوطني، ويعمل على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق واسع^(٢).

٢. **برنامج العمل العالمي بشأن ذوي الإعاقة:** اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٢، بموجب قرارها ٣٧/٥٢^(٣)، وهو استراتيجية عالمية لتعزيز الوقاية من الإعاقة وإعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص، عبر المشاركة الكاملة لذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتنمية الوطنية^(٤).

٣. **مبادئ تالين التوجيهية للعمل بشأن تنمية الموارد البشرية في مجال الإعاقة:** اعتمدتها الجمعية العامة في ١٩٨٩ بموجب قرارها ٣٨/٢٨، لتوفر إطاراً لتعزيز مشاركة

(١) Declaration on the Rights of Disabled Persons, General Assembly, resolution 3447(XXX), New York, 9/12/1975.

(٢) محمد سعيد مجذوب، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، ٩٤، ١٠، جامعة الجنان، ٢٠١٦، ص ١٠٩.

(٣) The World Programme of Action concerning Disabled Persons, Status of Disabled Persons Secretariat, Ottawa, 1984, p.6.

(٤) علي هادي حميدي الشكراوي، الأساس القانوني الدولي لضمائمات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج ٨، ع ١٤، جامعة بابل - كلية القانون، ٢٠١٦، ص ٢٧.

ذوي الإعاقة وتعليمهم وتشغيلهم على جميع مستويات صنع السياسات الوطنية من أجل تحقيق تكافؤ الفرص لهم^(٥).

٤. إعلان ساندبرج: وهو إعلان تبنته اليونسكو خلال المؤتمر العالمي حول الإجراءات والاستراتيجيات من أجل التعليم والوقاية والتكامل في ١٩٨١، وصدر يؤكد على أهمية إعادة تأهيل ودمج ذوي الإعاقة قدر الإمكان؛ لتحقيق أقصى قدر ممكن من دمجهم وتمكينهم لأجل بناء المجتمع^(٦).

٥. إعلان وبرنامج عمل فيينا: والصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٩٣، حيث دعي الحكومات لاعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول ذوي الإعاقة على حقوقهم^(٧).

٦. إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية: الصادر عن القمة العالمية للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥^(٨)، وهو معني بالتنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية كطرائق لا غنى عنهما لتحقيق السلام والأمن^(٩).

٧. القواعد القياسية بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة: وهي تمثل التزاماً أخلاقياً وسياسياً قوياً من جانب الدول لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص

(5) Tallinn Guidelines for Action on Human Resource Development, General Assembly 38th session, New York, 1989, p.149

(6) Sundberg Declaration, international year of disabled persons, The World Conference on Actions and Strategies for Education, Prevention and Integration, UNESCO, Spain, from 2-7/11/1981

(7) Vienna Declaration and Programme of Action, The World Conference on Human Rights, Vienna, 25/6/1993, <https://www.ohchr.org/sites/default/files/vienna.pdf>, p.16-17

(8) Copenhagen Declaration on Social Development, The World Summit for Social Development, Copenhagen, 6-12/3/1995 UN publication, No. E.96.IV.8, resolution1, annexesI&II.

(٩) صباح عبد الرحيم، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: قراءة في قانون حماية الأشخاص المعوقين، المجلة العلمية للتربية الخاصة، مج٦، ع١٤، المؤسسة العلمية للعلوم التربوية والتكنولوجية والتربية الخاصة، ٢٠٢٤، ص ١٢١.

لذوي الإعاقة، كما تعمل كأداة لصنع السياسات وكأساس للتعاون التقني والاقتصادي، وتتكون من ٢٢ قاعدة تلخص رسالة برنامج العمل العالمي^(١٠).

أما ذروة سنام الصكوك التي تحمي حقوق ذوي الإعاقة، وثالث تلك الأقسام فهي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتُعد هذه المعاهدة إحدى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ مايو ٢٠٠٨، لتشكل محطة مفصلية في مسار حماية حقوق ذوي الإعاقة، إذ أرست تحولاً جوهرياً في النظرة إليهم، من كونهم مجرد فئة تحتاج إلى الرعاية أو الصدقة إلى كونهم أفراداً فاعلين يتمتعون بحقوق متكافئة ومسؤوليات كاملة داخل المجتمع، وهي تعمل الاتفاقية كمحفز رئيس في حركة حقوق الإعاقة العالمية مما يتيح التحول من النظر لذوي الإعاقة كمحل للبر والعلاج الطبي والحماية الاجتماعية إلى النظر إليهم كأعضاء كاملين ومتساوين في المجتمع^(١١).

الفرع الثاني

معايير حماية حقوق ذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقيات الدولية

تندرج حقوق ذوي الإعاقة ضمن الفئات الواسعة من الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها:

أ- الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز: تعترف المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٢٦) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(10) Standard Rules on the Equalization of Opportunities for Persons with Disabilities, General Assembly, resolution 48/96 annex, New York, 20/12/1993.

(11) موايسي بوعلام، حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة الفقه والقانون، ع ١٧، صلاح الدين دكداك، المغرب، ٢٠١٤، ص ١٨٣.

والسياسية بالحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون دون تمييز^(١٢)، وكذلك تتضمن اتفاقية حقوق الطفل صراحة حظر التمييز على أساس الإعاقة في القائمة المدرجة في المادة (١/٢)، كما تقرر القاعدة ١ من القواعد القياسية لتكافؤ الفرص أن ذوي الإعاقة مواطنون يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الآخرون، كما تقرر الفقرة ٦٣ من برنامج عمل فيينا أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وبالتالي فإن أي تمييز مباشر أو أي معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكل انتهاكاً لحقوقه الإنسانية^(١٣).

وتؤكد المادتان (١٢،٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة على أنهم يتمتعون بحقوق متساوية أمام القانون كغيرهم، ما يمنحهم أهلية قانونية متساوية في كافة مجالات الحياة، كما تلتزم الدول بحظر أي تمييز على أساس الإعاقة^(١٤)، كما تلزم الاتفاقية الدول بتبني معايير وضوابط مناسبة لدعم ذوي الإعاقة لتمكينهم من ممارسة حقوقهم القانونية بشكل فعال، بما يشمل حقهم في الملكية أو الإرث وإدارة شؤونهم المالية على قدم المساواة مع الآخرين، كما تفرض المادة (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة على الدول الأطراف اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة تهدف إلى تعزيز احترام حقوق وكرامة ذوي الإعاقة، فضلاً عن مكافحة الصور النمطية والأحكام المسبقة والممارسات الضارة المرتبطة بهم^(١٥).

(12) A. Silvers, M.A. Stein, "Disability, Equal Protection, and the Supreme Court: Standing at the Crossroads of Progressive and Retrogressive Logic in Constitutional Classification", University of Michigan Journal of Law Reform, vol. 35, Issue 1, 2001, p.57

(13) صباح عبد الرحيم، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: قراءة في قانون حماية الأشخاص المعوقين، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(14) زروال عبد السلام، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع ٦٤، ٧، مركز جيل البحث العلمي، ٢٠١٥، ص ١٦٣.

(15) Michael Ashley & Janet E. Lord, "The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities: Process, Substance, and Prospects" in F.

ب- **حق الوصول إلى النظام القضائي:** تؤكد المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة على حقهم في اللجوء لقاضيتهم الطبيعي بنفس الشروط المتاحة للآخرين، ولذا ينبغي ضمان تيسير وصولهم للمرافق القضائية بغض النظر عن الإجراءات القانونية، مع التشديد على التدريب المناسب لموظفي الشرطة والعاملين بالسجون لتعزيز هذا الحق^(١٦).

ج- **حرية الشخص وأمنه:** تتناول المادة (٤) من الإعلان العالمي بشأن حقوق المتخلفين عقلياً الالتزام بتأمين حياة أسرية طبيعية لهم، كما تتناول المادة (٩) الحق في بقائهم في محيطهم الأسري والاستفادة من نفس المعاملة كأبي شخص آخر، باستثناء المتطلبات الصحية الخاصة لذوي الإعاقة، كما تقرر كل من القاعدة ١٢ من القواعد القياسية لتحقيق تكافؤ الفرص والفرقة ١٣٦ من برنامج العمل العالمي بشأن ذوي الإعاقة أن الدول ملزمة بتشجيع التدابير الرامية إلى ضمان مشاركة ذوي الإعاقة على قدم المساواة في الحياة الدينية لمجتمعاتهم^(١٧)، بينما تقرر المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة عدم جواز حرمان ذوي الإعاقة من حريتهم بشكل غير قانوني أو تعسفي، وأن يكون أي حرمان من الحرية متوافقاً مع القانون، وألا تُعد الإعاقة مبرراً لأي شكل من أشكال حرمانهم من الحرية^(١٨).

د- **حق الوصول للبيئة المادية والمعلوماتية:** يتعرض العديد من ذوي الإعاقة للاستبعاد

G. Isa and K. de Feyter (eds), International Human Rights Law in a Global Context, University of Deusto, Bilbao, Bizkaia, 2008, p.48-49&72.

(١٦) علي سيف النامي، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات حمايتها في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ مع الإشارة إلى موقف دولة الكويت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٧٩، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ٢٠٢٢، ص ٣١٨.

(١٧) Michael Ashley, "Disability Human Rights", California Law Review, vol. 95, 2007, p.92

(١٨) علي هادي حميدي الشكراوي، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص ١٤.

من المشاركة النشطة في المجتمع بسبب حواجز بيئية مصطنعة، كما أن الاتصال الشفهي يتجاهل احتياجات ضعاف السمع، والمعلومات المكتوبة تتجاهل احتياجات ضعاف البصر^(١٩)، وفي هذا الصدد يقرر القسم ب ٢٦ من إعلان كوبنهاجن أن الدول يجب أن تبذل الجهود اللازمة لجعل البيئة المادية في متناول ذوي الإعاقة لاسيما بشأن قوانين البناء والمواصلات العامة، وتقرر الفقرة ٢٣ من برنامج العمل العالمي بشأن ذوي الإعاقة أن أي شخص يتولى إدارة أي مشروع ينبغي أن يجعله في متناول ذوي الإعاقة^(٢٠)، وقد أكدت المادة (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة على أهمية تسهيل الوصول كعنصر أساسي لتحقيق استقلالياتهم وتعزيز مشاركتهم الفعالة في جميع جوانب الحياة، وحثت المادة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكينهم من الوصول للبيئة المادية، والمعلومات، والتكنولوجيا، ووسائل النقل والاتصالات، والمرافق والخدمات العامة^(٢١).

هـ- الحق في الحياة الخاصة والعائلية: تركز المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية ذوي الإعاقة على ضمان حقهم فيما يتعلق بحقهم في تكوين الأسرة، كما أكدت على أهمية تثقيفهم وتمكينهم في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة^(٢٢).

و- الحق في العمل: تقرر الفقرة ٣٣ من مبادئ تالين التوجيهية أنه يحق لذوي الإعاقة الحصول على التدريب والعمل على قدم المساواة في القوى العاملة العادية، كما تقرر الفقرة ٣٥ من مبادئ تالين التوجيهية أنه حيثما يكون المرشح ذو الإعاقة والمرشح غير

(19) Michael Ashley & Janet E. Lord, "Monitoring the Committee on the Rights of Persons with Disabilities: Innovations, Lost Opportunities, and Future Potential", Human Rights Quarterly, vol. 32, no. 3, 2010, p.713

(20) Edmundo Rodriguez-Frias, Disabilities and Inclusion in Paraguay, Inter-American Foundation, 2014, p.64

(٢١) علي هادي الشكراوي، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص ٢٥.

(22) Shivaun Quinlivan, The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities: An introduction, ERA Forum 13(1), June 2012, p.12

المعاق مؤهلين على قدم المساواة فيجب اختيار المرشح ذو الإعاقة^(٢٣)، كما تقرر القاعدة (٧) من القواعد القياسية لتكافؤ الفرص تدابير مختلفة ينبغي اعتمادها لضمان ظروف عمل عادلة ومنصفة، كما ينبغي تصميم أماكن العمل على النحو الذي يجعلها في متناول ذوي الإعاقة، وقد أبرزت المادة (٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة أهمية ضمان حقهم في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، وحقهم في كسب العيش من خلال: تحديث التشريعات لضمان عدم التمييز في التوظيف على أساس الإعاقة، وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص في بيئات العمل، وضمان حقوقهم العمالية والنقابية، وضرورة دعم تشغيلهم في القطاع الحكومي، وتحفيز التوظيف في القطاع الخاص، وتعزيز فرصهم في ريادة الأعمال^(٢٤).

ز- **الحق في التعليم:** تؤكد القاعدة (٦) من القواعد القياسية لتكافؤ الفرص على أنه ينبغي للدول أن تولي اهتماما خاصا لبعض الفئات الضعيفة من ذوي الإعاقة مثل الأطفال الصغار جدا والفتيات والنساء والمصابين بأشد الإعاقات خطورة، كما تقرر المادة (١) من إعلان سانديبرج أن كل شخص معوق يجب أن يكون قادراً على ممارسة حقه الأساسي في الحصول الكامل على التعليم والتدريب والثقافة والمعلومات.

وتقرر الفقرة (٦) من الإعلان العالمي لحقوق ذوي الإعاقة على أن لهم الحق في التعليم الذي يمكنهم من تنمية قدراتهم ومهاراتهم إلى أقصى حد^(٢٥)، وتدعو المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة لتطوير نظم التعليم الوطنية لضمان

(23) Akiko Ito, International Legal and Policy Framework on Disability, Proceedings of the Annual Meeting, (American Society of International Law), Vol.93, Cambridge University Press, March 24-27, 1999, p.335

(٢٤) محمد سعيد مجذوب، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢٥) ميلود قايش، اللجان التعاهدية لحماية حقوق الإنسان: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج ٧، ع ١٤، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، ٢٠٢٢، ص ٣١٨.

حق ذوي الإعاقة في التعليم دون أي تمييز بسبب إعاقته، مع ضمان تكافؤ الفرص بينهم وبين الآخرين، مع ضرورة توفير تعليم شامل ومستدام على مدار الحياة، ومنع استبعادهم من التعليم الأساسي الإلزامي لأي سبب يتعلق بالإعاقة^(٢٦).

التعليم المتكامل والخاص: يعني التعليم المتكامل أن ذوي الإعاقة لهم الحق في تلقي التعليم في نفس المدارس واتباع نفس المناهج الدراسية مثل الطلاب غير المعاقين، ووفقاً للمادة (٦) من إعلان ساندبرج يجب أن تهدف برامج التعليم والتدريب والثقافة والإعلام إلى دمج ذوي الإعاقة في بيئة العمل والمعيشة العادية، وتدعو الفقرة ١٢٠ من برنامج العمل العالمي بشأن ذوي الإعاقة الدول إلى تبني سياسات تعترف بحقوقهم في فرص تعليمية متساوية مع الآخرين، كما يحتاج بعض ذوي الإعاقة لشكل خاص من التعليم وفقاً لاحتياجاتهم، ووفقاً للقاعدة ٩/٦ من القواعد القياسية لتكافؤ الفرص فإن التعليم الخاص قد يكون مناسباً بشكل خاص للصم والمكفوفين^(٢٧).

ح- الحق في الصحة: تقرر المادة (٣/٢٣) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه ينبغي توفير خدمات الرعاية الصحية للطفل المعوق مجاناً، كلما أمكن ذلك، بينما تشجع الفقرة ١١٨ من برنامج العمل العالمي بشأن ذوي الإعاقة إنشاء وتطوير نظام عام للرعاية الاجتماعية وحماية الصحة، وتبرز المادة (٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة حقهم في الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز على أساس الإعاقة، وبنفس الجودة والمجانية المتاحة لغيرهم، مع أهمية إتاحة الخدمات الصحية التأمينية وضمان قربها من المجتمعات المحلية^(٢٨).

^(٢٦) علي سيف النامي، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات حمايتها في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

^(٢٧) علي هادي حميدي الشكراوي، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص ٣٤.

⁽²⁸⁾ Bernadette McSherry, The United Nations Convention on the rights of persons with disabilities, Journal of Law and Medicine 16(1), September 2008, p.18

ط- الحق في الضمان الاجتماعي: تقرر الفقرة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق ذوي الإعاقة على أن لهم الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي^(٢٩)، كما تقرر الفقرة ٤١ من مبادئ تالين التوجيهية على ضرورة إدراج استراتيجيات محددة للوقاية من الإعاقة في برامج التوعية المجتمعية^(٣٠).

ي- الحق في الإسكان: تُبرز المادة (١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة حقهم في العيش باستقلالية وفي الاندماج الكامل داخل مجتمعاتهم، مع ضمان حرية اختيار مكان إقامتهم وظروف معيشتهم بما يتناسب مع رغباتهم واحتياجاتهم^(٣١).

ك- الحق في الوصول للمواصلات العامة: تركز المادة (٢٠) فقد ركزت على ضمان حق ذوي الإعاقة في التنقل بأقصى درجة من الاستقلالية الممكنة، مع توفير الوسائل والدعم اللازم لتحقيق ذلك^(٣٢).

ل- الحق في المشاركة في الأنشطة الثقافية: تقرر القاعدة (١٠) من القواعد القياسية لتكافؤ الفرص على أن الدول ملزمة بضمان دمجهم في الأنشطة الثقافية وقدرتهم على المشاركة فيها على قدم المساواة، كما تفرض المادة (٣٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق ذوي الإعاقة في المجال الثقافي، ويشمل ذلك ضمان حق الصُم في الوصول إلى ثقافة الصم، وتقديم المادة تفاصيل حول حقوق ذوي الإعاقة في الاستفادة من الأنشطة السياحية والترفيهية على قدم المساواة مع

^(٢٩) ميلود قايش، اللجان التعاهدية لحماية حقوق الإنسان: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص ٣٢٢

^(٣٠) Akiko Ito, International Legal and Policy Framework on Disability, op. cit, p.336.

^(٣١) زروال عبد السلام، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٦٣.

^(٣٢) علي هادي حميدي الشكراوي، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص ٢٨.

الآخرين (٣٣).

م- **التعاون الدولي:** تقرر الفقرة ١٧٩ من برنامج العمل العالمي بشأن ذوي الإعاقة أن الدول المانحة يجب أن تستجيب لطلبات المساعدة في مجال الإعاقة، كما تحث الفقرة ١٧٤ المنظمات الدولية أو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف على إعطاء الأولوية للبرامج التي تساعد ذوي الإعاقة، وتقرر الفقرة ٥٣ من مبادئ تالين التوجيهية على أن برامج المساعدة الإنمائية الدولية ينبغي أن تتضمن مكونًا محددًا يضمن مشاركة ذوي الإعاقة في مثل هذه المخططات (٣٤).

كما تعترف الدول بموجب المادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية ذوي الإعاقة بأهمية التعاون الدولي ودوره في دعم الجهود الوطنية لتحقيق أغراض الاتفاقية، وتلتزم باتخاذ إجراءات موائمة لتعزيز هذا التعاون، وكذلك الشراكة مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وخاصة منظمات ذوي الإعاقة (٣٥).

الفرع الثالث

معايير حماية الفئات الخاصة من ذوي الإعاقة في ضوء الاتفاقيات الدولية

حظيت حقوق المجموعات المستضعفة في مجال حقوق الإنسان باهتمام متزايد، والتي تشمل الأقليات العرقية والعمال المهاجرين والنساء والأطفال وكبار السن، وغالبًا ما يتأثر

(33) Richard Emil Ladner, The Impact of the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Communications of the ACM 57(3), March 2014, p.31.

(34) Paula J. Beckman, Nicole Abera, Thomas Sabella, Kimberly Podzimek, Lenisa Joseph, From Rights to Realities: Confronting the Challenge of Educating Persons with Disabilities in Developing Countries, Global Education Review, 3(3), 2016, p.16.

(٣٥) فاطمة الزهراء صفصاف، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المنظومتين الدولية والأفريقية لحقوق الإنسان، الكتاب السنوي لحقوق الإنسان في أفريقيا ٥، ٢٠٢١، ص ٢١٥.

ذوو الإعاقة بالافتقار للحماية، حيث يعاني العديد منهم من التمييز المزدوج أو المتعدد.

أ- **حقوق الطفل:** تقرر المادة (٢) من اتفاقية حقوق الطفل أن الدول الأطراف ملزمة باحترام الحقوق الواردة في الاتفاقية دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن الإعاقة، بينما تحظر المادة (٩) فصل الطفل المعاق عن والديه للذهاب إلى مؤسسة متخصصة إذا لم يكن ذلك ضروريًا على الإطلاق^(٣٦)، تنطبق المادة (١٥) من اتفاقية حقوق الطفل على ضمان الدول حق تعبير الأطفال المعوقين عن آرائهم في جميع المسائل التي تؤثر على المعوقين بحرية، وينبغي إعطاء آرائهم الوزن اللائق، بما يتفق مع نضجهم في حالات الإعاقة العقلية، كما تحت الفقرة ٢١ من القسم ٢ من برنامج عمل فيينا الدول على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها، بينما ترشد المادة (٢٣) الدول الأطراف بأن الطفل المعوق ينبغي أن يتمتع بحياة كاملة ولائقة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعالة في المجتمع^(٣٧).

وتقرر المادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان الحماية الكاملة للأطفال من ذوي الإعاقة، والتمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، على أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، مع ضمان حقهم في التعبير بحرية عن آرائهم في كل ما يخصهم، وإعطاء آرائهم التقدير الملائم بناءً على أعمارهم ومستوى نضجهم، على قدم المساواة مع أقرانهم، كما شددت المادة (٢٣) على حظر فصل الأطفال عن والديهم بسبب الإعاقة^(٣٨).

ب- **حقوق المرأة ذات الإعاقة:** تقرر القاعدة ٣ من القواعد القياسية لتكافؤ الفرص

(36) Sarana Shrestha Suwal, Child Rights of Children with Disabilities, Journal of Legal Subjects 4(43), May2024, p.27.

(37) Vienna Declaration, op. cit, p.6.

(38) زروال عبد السلام، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٦٦.

على تعزيز الدول للتدابير الرامية إلى تغيير المواقف السلبية تجاه الزواج والجنس والأمومة لذوي الإعاقة، وخاصة الفتيات والنساء ذوات الإعاقة، والتي لا تزال سائدة في المجتمع، ووفقاً للالتزام الخامس من إعلان كوبنهاجن تلتزم الدول بتعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء ذوات الإعاقة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما في ذلك صياغة وتنفيذ ومتابعة السياسات والبرامج العامة (٣٩).

وتقرر المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية ذوي الإعاقة بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن صوراً متنوعة من التمييز، مما يستلزم التعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تمتعهن الكامل والمتساوي بكل الحقوق والحريات الأساسية (٤٠).

ج- **حقوق الفقراء**: يمكن أن يؤدي الفقر إلى زيادة كبيرة في احتمالات إصابة الشخص بالإعاقة، كما أن الشخص المعاق لديه فرصة أكبر لتجربة الفقر، ولهذا تقرر المادة (١٥/ح) من إعلان كوبنهاجن أن إحدى أكبر الأقليات في العالم هم من ذوي الإعاقة، الذين غالباً ما يُجبرون على الفقر والبطالة والعزلة الاجتماعية، كما تقرر الفقرة ٢٣ أن الفقر له أسباب مختلفة بما في ذلك الأسباب البنيوية (٤١).

المطلب الثاني

تطبيقات حماية ذوي الإعاقة في سلطنة عمان

تمهيد وتقسيم:

يُعدّ الاهتمام الدولي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة امتداداً للتطور التاريخي لمنظومة حقوق الإنسان، التي سعت إلى إرساء مبادئ المساواة وعدم التمييز وحماية الفئات الأكثر

(39) Deborah Stienstra, (Th) reading Rights and Justice: Women and Girls with Disabilities, Global Society 37(292), November 2022, p.4.

(٤٠) حنان يوسف، دور الإعلام في نشر الوعي بالمفهوم الحقوقي للنساء ذوات الإعاقة، بحث مقدم لندوة النساء ذوات الإعاقة بين الحماية والمساواة، شرم الشيخ، ٢٩/١١-١٢/٢٠١٥، ص ٧.

(41) Mariam Odusola, T1 - Assessing the Shortcomings of Disability Rights Protection in Africa: Can a Disability Rights Protocol Offer a Viable Solution? August2024, on: <https://www.researchgate.net/publication/383915007>

ضعفًا في المجتمع، ومع إدراك المجتمع الدولي لخصوصية احتياجات ذوي الإعاقة، نشأت مجموعة من الصكوك القانونية الدولية التي أرست إطارًا شاملًا لحمايتهم وضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويهدف هذا المطلب إلى استعراض أهم المصادر القانونية الدولية التي أرست معايير حماية ذوي الإعاقة، بدءًا من صكوك حقوق الإنسان العامة، مرورًا بالاتفاقيات والبرامج الدولية المتخصصة، وصولًا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها المرجع الأحدث والأكثر شمولًا في هذا المجال.

وعلى هذا سيتم تقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع يخصص الأول منها لبحث المصادر القانونية لحماية ذوي الإعاقة في سلطنة عمان، بينما يخصص الثاني منها لبحث معايير حماية حقوق ذوي الإعاقة في سلطنة عمان، وأخيرًا يخصص الثالث منها لبحث حماية الفئات الخاصة من ذوي الإعاقة في سلطنة عمان.

الفرع الأول

المصادر القانونية لحماية ذوي الإعاقة في سلطنة عمان

يمكن تقسيم المصادر القانونية لحماية ذوي الإعاقة في سلطنة عمان - كنظيرتها الدولية - إلى ثلاثة أقسام رئيسية؛ حيث اعتنى القسم الأول منها بالمبادئ العامة الحاكمة لحقوق الإنسان وحرياته - وينطبق ذلك على ذوي الإعاقة - ويأتي في مقدمة هذا الجزء النظام الأساسي للدولة والذي تؤسس المواد (٩، ١٢، ٥٩) لمبادئ العدل والشورى وسيادة القانون والمساواة وتكافؤ الفرص والحق في المساهمة في الشأن العام، ويندرج كذلك تحت هذا القسم: قانون السلطة القضائية والقانون المدني وقانون الجزاء العماني وقانون الإجراءات الجزائية، كما تضمن كل من قانون الطفل وقانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي أحكامًا خاصة بذوي الإعاقة على ما سيرد بيانه لاحقًا.

أما القسم الثاني من هذه المصادر القانونية فهو أكثر تخصصية اتجاه حماية ذوي الإعاقة، ومنها:

أ- قانون رعاية وتأهيل المعاقين رقم ٢٠٠٨/٦٣: وهو يهدف لضمان حقوق ذوي الإعاقة وتوفير الخدمات اللازمة لهم، ويبرز عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس ذي الإعاقة، ويؤمن المساواة الفعلية واحترام كرامة ذوي الإعاقة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية ممارسة خياراتهم بأنفسهم وإبرادتهم المستقلة ما لم تحول الإعاقة دون ذلك، وحققهم في التعبير بحرية عن آرائهم، وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب بما يكفل مساهمتهم المجتمعية الفعالة^(٤٢).

ب- إدراج الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع العماني بعد تصديق السلطنة على الاتفاقية^(٤٣)، والباحث يحث السلطات العمانية على التصديق على البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية تحقيقاً لمزيد من الشفافية في مجال حماية ذوي الإعاقة.

ج- خطة التنمية الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥)^(٤٤).

د- قرار تأسيس اللجنة الوطنية لرعاية ذوي الإعاقة للإشراف على تنفيذ السياسات والخطط المتعلقة برعاية وتأهيل ذوي الإعاقة، والتنسيق بين الجهات المختلفة لضمان تقديم الخدمات اللازمة لهم^(٤٥).

^(٤٢) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٣ بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين، ج. ر، ع (٨٦٢)، ٢٠٠٨/٥/٣.

^(٤٣) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢١ بشأن تصديق سلطنة عمان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ج. ر، ع (٨٧٥)، ٢٠٠٨/١١/١٥.

^(٤٤) مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢١/١ باعتماد خطة التنمية الخمسية العاشرة ٢٠٢١م-٢٠٢٥م، ج. ر، ع (١٣٧٣)، ٢٠٢١/١/٣، والخطة كاملة على الموقع:

<https://www.economy.gov.om/library/10thplan/index.html>

^(٤٥) القرار الوزاري (٢٠٠٩/١) عن وزارة التنمية الاجتماعية.

هـ- اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين: وهي تنظم إنشاء وإدارة تلك المراكز، حيث تضمنت شروط وإجراءات تراخيصها، ومعايير وضوابط تقديم خدماتها التأهيلية بجودة مرتفعة، حيث شملت التعديلات رسوم التراخيص وإجراءات التنازل عنها^(٤٦).

و- لائحة تنظيم إصدار بطاقة معاق: وهي بطاقة تعريفية لذوي الإعاقة لتسهيل حصوله على الخدمات والامتيازات المخصصة له^(٤٧)، وكذلك اللائحة التنظيمية لصرف الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة^(٤٨).

ز- عدد من القرارات الوزارية الخاصة بمجال التعليم مثل القرار الوزاري (٢٠٢٣/٧٢) والقرار الوزاري (٢٠٢٢/١٣٥) والقرار الوزاري (٢٠٢٢/١٢٥) والقرار الوزاري (٢٠٢٢/١١٠) والقرار الوزاري (٢٠٢٢/٥٢) بشأن تشكيل عدد من اللجان التسييرية والإشرافية والفرق الفنية ذات الصلة بدمج ذوي الإعاقة^(٤٩).

ح- عدد من القرارات الوزارية الخاصة بمجال الصحة مثل القرار الوزاري (٢٠٢٣/١٢٦) بشأن لائحة رسوم الخدمات العلاجية، والقرار الوزاري (٢٠٢٠/٨٤) بشأن لائحة العلاج

^(٤٦) اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠٠٨/١٢٤) المعدل بالقرار الوزاري (٢٠١٧/٤٦)، الجريد الرسمية، ع (١١٨٩)، ٢٨/٣/٢٠١٧.

^(٤٧) القرار الوزاري (٢٠٠٨/٩٤) عن وزارة التنمية الاجتماعية، والمعدل بالقرار الوزاري (٢٠١٠/١٢٠).

^(٤٨) اللائحة التنظيمية لصرف الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة، القرار الوزاري (٢٠١٤/٢٣٥)، ج. ر، ع (١٠٨٠)، ٣٠ / ١١ / ٢٠١٤.

^(٤٩) التقرير الوطني الجامع من الثاني إلى الرابع لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من سلطنة عمان بموجب المادة (٣٥) من الاتفاقية، المقرر تقديمه عام ٢٠٢٣، الموقع الرسمي للجنة المعنية بمتابعة الاتفاقية، ص ٣٤.

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=4&CountryID=130&DocTypeID=5

في الخارج، والقرار الوزاري (٢٠٠٨/٢٨٦) بشأن تدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل^(٥٠).

ط- الخطة التنفيذية لاستراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية (٢٠١٦-٢٠٢٥)، وكذلك تطوير الخطط التنفيذية السياسة الوطنية لإدماج ذوي الإعاقة في التعليم، الخطة التنفيذية لحوكمة شؤون ذوي الإعاقة، الخطة التنفيذية لخدمات التشخيص والرعاية الصحية، الخطة التنفيذية لخدمات التدخل المبكر، الخطة التنفيذية لبرامج التعليم قبل المدرسي والتعليم المدرسي، الخطة التنفيذية لبرامج التعليم العالي^(٥١).

أما ذروة سنام المصادر القانونية الوطنية تحمي حقوق ذوي الإعاقة، وثالث تلك الأقسام فهو مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي جرت موافقته مع الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة، وبه تعريف لذوي الإعاقة وتعريف الأكثر احتياجاً منهم والترتيبات التيسيرية مع حظر - وتجريم - التمييز ضدهم، وهو مشروع تقديمي يغطي الجوانب المختلفة لحماية ذوي الإعاقة كما في الحالات الطارئة، وإنهاء الوعي، والحماية الجنائية من العنف وإجراء التجارب، فضلاً عن تقرير خاص ومحدد لحقوقهم في مجالات التعليم والصحة وإرساء مبادئ الوصول والدمج والمشاركة المجتمعية، والباحث يوصي بسرعة إصدار هذا القانون.

الفرع الثاني

معايير حماية حقوق ذوي الإعاقة في سلطنة عمان

أولاً- الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز: في سلطنة عمان، لا يوجد أي تمييز بين ذوي الإعاقة وغيرهم من المواطنين، حيث يتمتعون بنفس الحقوق المتساوية في جميع المجالات السياسية، والاقتصادية، والثقافية والاجتماعية.

^(٥٠) نفس المرجع السابق، ص ٤٥.

^(٥١) نفس المرجع السابق، ص ٣٦.

فضلاً عن حقوقهم في الحياة الأسرية؛ وذلك لأنه لا توجد أي أحكام في الدستور أو التشريعات أو اللوائح تقيد حقوق ذوي الإعاقة في التصويت، أو الانتخاب، أو شغل المناصب أو أداء أي من الوظائف العامة، مما يضمن لهم - حتى في حالات الإعاقة الذهنية - حق الانتخاب والترشح^(٥٢)، كما أن حقوق ذوي الإعاقة وكرامتهم محفوظة بموجب القانون، ولا تميز أي من قوانين السلطنة بحقوق هؤلاء الأشخاص في الخضوع للقانون.

ثانياً - حق الوصول إلى النظام القضائي: تضمن سلطنة عمان لذوي الإعاقة الحماية الكاملة خلال جميع مراحل الدعوى القانونية، حيث توفرت الترتيبات التيسيرية في المجالات القضائية المدنية والجنائية، ومن ذلك ضرورة وجود مترجم لغة إشارة أثناء استجواب شخص ذو إعاقة سمعية في حال كان مشتبهاً في ارتكاب جريمة، مع ضرورة تدوين هذه التفاصيل في المحضر^(٥٣)، كما يتم تعميم هذه الإجراءات على النيابة بمختلف مستوياتها بهدف تحسين الإشراف على السجون ومراكز الاحتجاز ومؤسسات إعادة الإصلاح والعمل، وضمان حماية حقوق ومصالح ذوي الإعاقة المحتجزين أو الذين يخضعون لمرحلة إعادة التأهيل، كما تكفل السلطنة تقديم المعونة والمساعدة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يجب على المحاكم تعيين محامٍ للدفاع عن الأشخاص المكفوفين أو الصم الذين لا يمتلكون محامياً خاصاً، بالإضافة إلى ذلك يؤكد مشروع قانون حقوق ذوي الإعاقة الجديد في سلطنة عمان أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالأهلية المدنية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية^(٥٤)، ويرى الباحث ضرورة وضع آليات

(٥٢) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف - سلطنة عمان - بموجب المادة (٣٥) من الاتفاقية، الأمم المتحدة، ٢٦/١/٢٠١٦، ص ٥٨.

(٥٣) مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سبق ذكره، المادة (١٣).

(٥٤) فارس محمد عمران، الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة مع عدة دول، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ٥٢ع، جامعة عين شمس - مركز بحوث الشرق الأوسط، ٢٠١٩، ص ٣٨١.

لتعيين ذوي الإعاقة فعليًا في مرفقي الادعاء العام والقضاء.

ثالثاً- حرية الشخص وأمنه: الحق في الحرية مصون لذوي الإعاقة ضمن القواعد القانونية العامة كما في المادة (٢٣) من الدستور، والمادة (٤١) من قانون الإجراءات الجزائية، لكن مشروع قانون حقوق ذوي الإعاقة أضاف نصًا خاصًا في المادة (١٤) يعطي لذوي الإعاقة الحق الكامل في الحرية الشخصية، والأمن، والسلامة، ولا يجوز تقييد حريتهم الشخصية إلا وفقًا لما يحدده القانون، مع التأكيد على منع استخدام الإعاقة كذريعة لتقييد الحرية، وفي سلطنة عمان لا يجوز تقييد حرية المريض النفسي بأي وسيلة أو وضعه في غرفة عزل إلا لضرورة طبية تستدعي الحماية من إيذاء النفس أو الآخرين في حالات العنف الجسدي^(٥٥).

رابعاً- حق الوصول للبيئة المادية والمعلوماتية: تسعى سلطنة عمان لتعديل قانون حقوق ذوي الإعاقة بهدف ضمان حقوقهم بشكل أفضل، كما تعمل على إعداد الدليل الوطني للمواصفات الهندسية المتعلقة بالبيئة العمرانية الدامجة ووسائل النقل المخصصة لهم، وتؤكد أن جميع المباني الحكومية أصبحت مهيأة لتلبية احتياجات ذوي الإعاقة، ويشتمل ذلك الدليل محاور: المعايير والمواصفات الهندسية الأساسية لبيئة ذوي الإعاقة، والبيئة العمرانية الدامجة، ووسائل النقل، وقد تم تصميم مدينة السلطان هيثم كمدينة ذكية وخضراء تلبي مرافقها إمكانية الوصول^(٥٦)، ويحث الباحث المشرع العماني على سرعة إصدار - وتفعيل - الدليل المذكور وكذلك النص القانوني الخاص بالتصميم الشامل للمرافق ليستخدمها كل فرد بأقصى قدر ممكن.

وتلتزم الخدمات المقدمة عبر بوابة الحكومة الإلكترونية بالمعايير الخاصة بتيسير الوصول لهذه الفئة، كما يتوفر مترجمو لغة الإشارة في بعض البرامج التلفزيونية والنشرات

^(٥٥) التقرير الوطني الجامع لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سبق ذكره، ص ٢٧-٢٨.

^(٥٦) نفس المرجع السابق، ص ٢٠.

اليومية^(٥٧)، وخلال جائحة كوفيد-١٩ صدرت نشرات مترجمة بلغة الإشارة مع توفير وسائل اتصال بديلة في الجهات الحكومية، مثل مترجمي لغة الإشارة، والكتابة بلغة برايل، واللغة المبسطة^(٥٨).

كان تركيز سلطنة عمان أيضًا على إصدار القاموس الإشاري العماني وتنظيم ورش عمل ودورات للتعريف به بعد طباعته وتوزيعه في كافة المحافظات، استهدفت هذه الدورات العاملين مع ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى المختصين من الجهات الحكومية والأهلية، وأسر ذوي الإعاقة السمعية وأصدقائهم، وكذلك الأفراد الذين يتعاملون معهم مثل الشرطة، وموظفي المحاكم، والوزارات، والهيئات الحكومية، كما قامت السلطنة بتنفيذ برنامج "أفهمني" الذي يهدف إلى تخريج مترجمين في لغة الإشارة^(٥٩)، إضافة إلى ذلك تقدم جمعيات المكفوفين خدمات ترجمة بلغة برايل وطباعتها لذوي الإعاقة البصرية^(٦٠).

خامساً- الحق في الحياة الخاصة والعائلية: تلتزم الحكومة بتقديم التأهيل والتدريب والدعم الضروريين لأسر ذوي الإعاقة، مع التأكيد على أهمية احترام الأسرة باعتبارها البيئة الطبيعية لحياة الشخص ذي الإعاقة، كما تعمل على توفير الظروف الملائمة

^(٥٧) التقرير الثاني حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠٢٣، ص ٢٤.

^(٥٨) مريم حافظ الهنائي، مستوى الصحة النفسية لدى الطلبة العمانيين ذوي صعوبات التعلم أثناء جائحة كورونا من وجهة نظر أولياء أمورهم، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مج ٨، ع ٤٤، المركز القومي للبحوث غزة، أبريل ٢٠٢٤، ص ٨٣.

^(٥٩) حمد بن هلال اليمحمدي، درجة امتلاك معلمي ذوي الإعاقة السمعية للكفايات التعليمية لمرحلة التعليم ما قبل الجامعي بسلطنة عمان، العلوم التربوية، مج ٣١، ع ٢٤، جامعة القاهرة - كلية الدراسات العليا للتربية، ٢٠٢٣، ص ٢٦٣.

^(٦٠) حسام الدين السيد محمد إبراهيم، المعايير المهنية لمعلمي الطلبة ذوي الإعاقة البصرية في نموذج دول المحيط الهادي وإمكانية الإفادة منها بسلطنة عمان، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، ع ٧٩، ج ١، مصر، أكتوبر ٢٠٢٢، ص ١٠٣.

لرعاية هؤلاء الأشخاص داخل أسرهم، على أن يتم اللجوء إلى المؤسسات الإيوائية البديلة فقط في حال عدم وجود خيارات أخرى^(٦١).

وتسعى خطة سلطنة عمان التنفيذية لاستراتيجية العمل الاجتماعي (٢٠١٦ - ٢٠٢٥) من خلال وضع سياسات وتشريعات وبرامج ممنهجة، لدعم الأسر عبر استخدام مؤشرات فعالة، حيث تطور مبادرات وقائية وعلاجية تعزز من التماسك الأسري، وذلك مثل برنامج الإرشاد الزواجي "تماسك" وبه تأكيد على أهمية الفحوصات الطبية قبل الزواج.

سادساً - الحق في العمل: شكلت السلطنة لجنة مختصة بالتدريب والتشغيل للأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى لجنة أخرى للتأهيل والتشغيل، وهما تابعتان للجنة الوطنية للمعاقين، برئاسة وكيل وزارة القوى العاملة، كما تم إنشاء لجنة مشتركة بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة القوى العاملة بهدف البحث عن وظائف تتناسب مع مؤهلات وقدرات ذوي الإعاقة في مؤسسات القطاع الخاص^(٦٢).

ويقرر كل من قانون رعاية وتأهيل المعاقين في المادة (٩) وقانون العمل في المادة (٢٤) على التزام الجهات الحكومية وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون (من ٤٠-٥٠) عاملاً أو أكثر بتعيين الأشخاص المؤهلين من ذوي الإعاقة، الذين ترشحهم وزارة القوى العاملة من سجل القوى العاملة الوطنية، وفقاً لمؤهلاتهم وقدراتهم الجسدية والعقلية^(٦٣)، تحدد نسبة الوظائف التي يجب شغلها من قبل ذوي الإعاقة بقرار يصدر من مجلس الخدمة المدنية للجهات الحكومية، ومن وزير القوى العاملة للقطاع الخاص، وفي حالة تعيين شخص ذي إعاقة دون ترشيح من الوزارة، يجب إخطارها بذلك خلال ٣٠ يوماً من

(٦١) التقرير الثاني حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٦٢) اللجنة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة، النظر في التقارير المقدمة من سلطنة عمان، مرجع سابق.

(٦٣) إيمان بنت رامس بن غاسي بن عبيد الوهيبي، الإطار القانوني للحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٢٣، ص ٥٧.

تسلمه العمل، ويُعتمد هذا الإخطار عند حساب النسبة المحددة، كما يتمتع الأشخاص المعينون بموجب هذه المادة بكافة الحقوق والمزايا المقررة للموظفين والعمال الآخرين^(٦٤). نفذت الحكومة مشروعاً لتطوير برامج التدريب والتشغيل لذوي الإعاقة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، بتمويل مشترك مع "الأجفند"، ويجري حالياً العمل على تنفيذ التوصيات الصادرة عن المشروع، كما أطلقت وزارة التنمية الاجتماعية مبادرة "كن معنا لأجلهم" لتأهيل ذوي الإعاقة وتوفير فرص العمل لهم، من خلال تدريب متخصص يتمشى مع متطلبات الوظائف التي سيشغلونها لاحقاً، بهدف دمجهم في سوق العمل^(٦٥). وبموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٩٨)، أصبحت الهيئة العامة لسجل القوى العاملة هي المسؤولة عن قضايا تشغيل ذوي الإعاقة، وتم تشكيل لجنة برئاسة وكيل وزارة القوى العاملة، وعضوية وزارة التنمية الاجتماعية والجهات الأخرى المعنية، للتنسيق في هذا الشأن^(٦٦).

سابعاً - الحق في التعليم: يشمل النظام التعليمي في سلطنة عمان جميع الأطفال، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة، حيث تقوم الوزارة باستقبال جميع أنواع الإعاقات (السمعية، البصرية، والذهنية) بدءاً من سن ٤ سنوات و٨ أشهر، وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المعتمدة في هذا المجال^(٦٧)، كما تنفذ سلطنة عمان تدريباً إلزامياً قبل الخدمة وأثناءها

^(٦٤) مرسوم سلطاني (٢٠٠٨/٦٣)، سبق ذكره.

^(٦٥) حسام الدين السيد محمد إبراهيم، الروابط المهنية مدخل للتنمية المهنية لمعلمي الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بسلطنة عمان: مجلس الأطفال الاستثنائيين في الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، ع ١٩، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، يناير ٢٠٢٢، ص ٦٢.

^(٦٦) مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للدولة، ج. ر، ع (٩٤٨)، ٢٠١١/١٠/١٩.

^(٦٧) رحمة بنت منصور البلوشية، النهوض بالطفل في سلطنة عمان، مجلة تواصل، ع ٧، اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم، ٢٠٠٧، ص ٦٤.

لجميع المعلمين والموظفين في مختلف مستويات التعليم حول التعليم الشمولي لذوي الإعاقة بالتعاون مع المعهد التخصصي، بالإضافة إلى ذلك تم تشكيل لجنة فرعية للتربية والتعليم لذوي الإعاقة تحت إشراف اللجنة الوطنية برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم، ولجنة أخرى لتسيير الإشراف الفعّال على مشروع تطوير التعليم في المدارس، بهدف توفير تعليم شامل يلبي احتياجات وقدرات جميع الطلاب مهما كانت اختلافاتهم، وتكفل اللجنتان بالعديد من المهام في هذا المجال^(٦٨).

وتسعى وزارة التربية والتعليم في سلطنة عمان إلى توفير خدمات تربوية وتعليمية للأطفال ذوي الإعاقة عبر مدارس التربية الخاصة، مثل مدرسة الأمل لذوي الإعاقة السمعية، ومدرسة التربية الفكرية لذوي الإعاقة العقلية، ومعهد عمر بن الخطاب للمكفوفين، كما يقدم برنامج الدمج الكلي لذوي اضطراب طيف التوحد خدمات تعليمية لطلاب الدمج القادرين على التعلم في مدارس التعليم الأساسي التابعة للمديريات التعليمية، كما تعمل الوزارة على توسيع برامج الدمج، وتعزيز التعامل مع صعوبات التعلم واضطرابات النطق والتخاطب، وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الطلاب الصم الذين يتلقون التعليم باستخدام لغة الإشارة في سلطنة عمان تبلغ ١٠٠%^(٦٩)، كما أن هناك استراتيجية وطنية للتعامل مع التوحد وخطة عمل مع منظمة اليونيسف لمساندة الطفل المصاب بالتوحد^(٧٠).

ثامناً - الحق في الصحة: تميزت سلطنة عمان بتقديم برامج مخصصة لذوي الإعاقة

^(٦٨) للمزيد راجع: القرار الوزاري (١٦٩/٢٠١٣).

^(٦٩) التقرير الثاني حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص ٥٢، ٥٨.

^(٧٠) سيف ناصر المعمرى، الصعوبات التي واجهها أولياء أمور أطفال التوحد بسلطنة عمان خلال جائحة كوفيد ٩١ في توظيف مدخل التعليم في الطبيعة للتخفيف من حدة بعض الأعراض لدى أطفالهم التوحديين، وآليات التغلب عليه، مجلة الطفولة ع ٤٢٤، سبتمبر ٢٠٢٢، ص ١٠٢٦.

ضمن الخطط الصحية الوطنية، ومن ذلك برنامج لتقليل المعوقات في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية ضمن الخطة الخمسية التاسعة للتنمية الصحية (٢٠١٦-٢٠٢٠)^(٧١)، كما يقرر قانون رعاية وتأهيل المعاقين في المادة (٥) أن ذوي الإعاقة يتمتعون بالرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تقدمها الدولة، بما في ذلك الأجهزة التأهيلية والتعويضية التي تساعدهم على الحركة والتنقل والتعليم والتدريب^(٧٢)، وذلك وفقاً للإجراءات التي يتم تحديدها بقرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية، كما يُعفى ذوو الإعاقة المسجلون بوزارة التنمية الاجتماعية من سداد كافة رسوم الخدمات العلاجية، وحق المريض من ذوي الإعاقة في حالة العلاج بالخارج في إيفاد اثنين مرافقين معه^(٧٣)، كما تم تشكيل لجنة فرعية متخصصة في تقديم الخدمات الصحية لذوي الإعاقة برئاسة وكيل وزارة الصحة، ويتم توفير جميع الخدمات الصحية لهم مجاناً ودون تمييز، وكذلك تعاونت وزارة الصحة مع وزارة التنمية الاجتماعية على ربط البيانات المتعلقة بالتشخيص والتقييم الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل إلكتروني^(٧٤).

تاسعاً- الحق في الضمان الاجتماعي : يضمن قانون الضمان الاجتماعي، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ وتعديلاته، حقوق ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية الاجتماعية من خلال المعاشات الشهرية المقدمة ضمن فئة "العاجزون عن العمل"، وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يثبت من خلال الفحص الطبي أنهم غير قادرين على العمل أو أن قدرتهم على أداء الأعمال المناسبة قد تأثرت بسبب إعاقة أو مرض معين،

^(٧١) اللجنة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة، النظر في التقارير المقدمة من سلطنة عمان، مرجع سابق، ص ٤٣.

^(٧٢) مرسوم سلطاني (٢٠٠٨/٦٣)، سبق ذكره.

^(٧٣) القرار الوزاري (٢٠٢٣/١٢٦) بشأن لائحة رسوم الخدمات العلاجية، والقرار الوزاري (٢٠٢٠/٨٤) بشأن لائحة العلاج في الخارج.

^(٧٤) التقرير الوطني الجامع لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سبق ذكره، ص ٤٦.

أما المعاق المؤهل الذي حصل على تدريب ملائم لقدراته، فيُفضل توجيهه للعمل المناسب، إلا في حال تعذر الحصول على فرصة عمل لأسباب خارجة عن إرادته^(٧٥)، وفي هذه الحالة يتم منحه معاش الضمان الاجتماعي، مع استمرار البحث عن فرص عمل له، ويتم مراعاة عدم وجود قريب ملزم بالنفقة في جميع الحالات، وذلك وفقاً لقاعدة الالتزام المعتمدة^(٧٦).

عاشراً- الحق في الإسكان: وضعت سلطنة عمان خطة وطنية شاملة لتنفيذ الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، حيث تم تحديد أطر زمنية وأهداف قابلة للقياس لتحقيق هذا الهدف، كما تميزت السلطنة بتوفير حلول بديلة للمؤسسات الإيوائية، حيث توجد لدى وزارة التنمية الاجتماعية خطة لرعاية ذوي الإعاقة الشديدة في منازلهم أو في مراكز التأهيل النهارية القريبة من أماكن سكنهم بدلاً من اللجوء إلى دور الرعاية، وتشمل هذه الخطة بناء غرف مجهزة بدورة مياه لأولئك الذين يحتاجون إليها، بالإضافة إلى تهيئة المنازل وتوفير المستلزمات الخاصة، مع توفير فنيي رعاية في المنازل، كما أطلقت الوزارة عددًا من الحملات والأنشطة لرفع الوعي وتعزيز حق ذوي الإعاقة في العيش بشكل مستقل ودمجهم في المجتمع، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بالاستحقاقات والخدمات المتاحة لهم، وقد تم تنفيذ زيارات منزلية لجميع الحالات التي تم نقلها من الإقامة الداخلية إلى منازلها، حيث تم توعية الأسر بأهمية بقاء أبنائهم في بيئتهم الأسرية وما يترتب على ذلك من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية، وتم رصد احتياجات الأسر لضمان نقل أبنائهم إلى منازلهم بشكل مناسب، كما توفر وزارة التنمية الاجتماعية التجهيزات المناسبة في مساكن ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف هذه

^(٧٥) مرسوم سلطاني رقم ٨٤/٨٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي، ج. ر، ع (٣٠٠)، ١١/٣/١٩٨٤

^(٧٦) القرار الوزاري رقم (٢٠١٤/٥٣) بشأن التنظيم الداخلي للجهاز الإداري بديوان الوزارة، وزارة الصحة، ٢٠١٤/٤/٣٠.

التجهيزات^(٧٧).

الحادي عشر - الحق في الوصول للمواصلات العامة: يقرر قانون رعاية وتأهيل المعاقين في المادة (١٠) على ضرورة أن تتخذ الجهات الحكومية المعنية كافة الإجراءات التي تضمن استفادة ذوي الإعاقة من الخدمات العامة، ويشمل ذلك التقيد بالموصفات الهندسية للمرافق العامة مثل الأماكن والطرق والمباني ودور العبادة والمراكز الترفيهية، إضافة إلى توفير وسائل النقل العامة المناسبة لهم في المطارات والموانئ والطرق،^(٧٨) وفي هذا السياق تم تشكيل لجنة فرعية للنقل والاتصالات تتبع اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين، والتي تتولى مهام تنظيم وسائل النقل لذوي الإعاقة بالتعاون مع الجهات المعنية، بما يشمل تخصيص أماكن لهم في وسائل النقل المختلفة وتخفيض الأجور بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ للسفر داخليًا وخارجيًا^(٧٩)، ويرى الباحث أهمية رصد مؤشر عدد وسائل النقل العامة الميسرة لذوي الإعاقة ومدى كونها ميسرة كليًا من عدمه، كما يرى أهمية إشراك ذوي الإعاقة في اللجنة المذكورة.

الثاني عشر - الحق في المشاركة في الأنشطة الثقافية: يقرر قانون رعاية وتأهيل المعاقين في المادة (١١) أن الجهات المعنية بالأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية ملزمة بتيسير مشاركة ذوي الإعاقة في المعسكرات والمنافسات الرياضية على مختلف المستويات^(٨٠)، وقد تم تشكيل لجنة فرعية لرياضة المعاقين تتبع اللجنة الوطنية برئاسة وكيل وزارة الرياضة، وقد تم تصميم المنشآت الرياضية والثقافية في سلطنة عمان بشكل

^(٧٧) سلام بن سالم الصريدي، الخدمات المساندة التكيفية والتحويلية وموقعها في استراتيجيات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ندوة دور الخدمات المساندة في التأهيل الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة الخليج العربي، ٢٠٠٥، ص ٤٦٣.

^(٧٨) مرسوم سلطاني (٢٠٠٨/٦٣)، سبق ذكره.

^(٧٩) التقرير الثاني حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص ٢٥.

^(٨٠) مرسوم سلطاني (٢٠٠٨/٦٣)، سبق ذكره.

يراعي احتياجات ذوي الإعاقة، مثل توفير مداخل ومخارج مخصصة لهم في الملاعب الرياضية، بالإضافة إلى تجهيز صالات اللياقة البدنية بما يتناسب مع متطلباتهم، كما تُتاح لهم الفرصة لحضور الفعاليات الرياضية في مناطق مخصصة داخل الملاعب، ويعفى الأشخاص ذوو الإعاقة من دفع رسوم تأجير مرافق المجمعات الرياضية ورسوم العضوية فيها.

كما يتم تشجيع الفرق المسرحية التي تضم أعضاء من ذوي الإعاقة من خلال إعفاء رسومها وفقاً للإمكانات، ويخصص أيضاً دعم مادي لشراء الأدوات الفنية الخاصة بالفنون التشكيلية، ويتم استقبال المشاركين في المراكز الثقافية مثل مرسم الشباب والجمعية العمانية للفنون التشكيلية^(٨١).

ويتمتع ذوي الإعاقة في سلطنة عمان بالإعفاء من تذاكر الدخول إلى المواقع السياحية والمرافق الثقافية العامة مثل المتاحف والحدائق العامة، إضافة إلى تقديم الخدمات الإرشادية لهم مجاناً، وتعمل السلطنة على تسهيل وصول ذوي الإعاقة إلى هذه المرافق دون عوائق^(٨٢).

وقد جرى إشهار اللجنة البارالمبية العمانية في ٢٠١٠م، لوضع الآليات الضرورية لنشر رياضات ذوي الإعاقة، وقد استضافت سلطنة عمان حتى الآن دورتين للألعاب للمعوقين، بالإضافة إلى دورتين للألعاب الأولمبية الخاصة على المستوى الوطني^(٨٣)، مما يعكس

^(٨١) علي بن عبدالله بن سالم الحارثي، السعي لتعميم تجربة السلطنة الناجحة في مجال التربية الخاصة تدشين المبادرة الخليجية للنهوض بمجال التربية الخاصة GC-ASE، تواصل، ٢١٤، اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم، سلطنة عمان، ٢٠١٤، ص ٧٢.

^(٨٢) صابر محمود الشرقاوي، اتجاهات أفراد مجتمع الجبل الأخضر نحو تأهيل ذوي الإعاقة الذهنية في أحد المنتجعات السياحية، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، مج ٤، ع ٧٤، المعهد العالي للدراسات النوعية، ٢٠٢٤، ص ٢٣٧٢.

^(٨٣) التعريف باللجنة البارالمبية العمانية وإنجازاتها على الموقع:

https://ooc.om/?page_id=3117

اهتمام السلطنة بتشجيع مشاركة ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية والثقافية. ويشاطر الباحث لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة في ضرورة تصديق السلطنة على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لمصلحة المكفوفين ومن في حكمهم.

الثالث عشر - التعاون الدولي: تسعى حكومة سلطنة عمان جاهدة لتعزيز التوافق بين التشريعات واللوائح الوطنية وما تتطلبه الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة التي التزمت سلطنة عمان بها، كما تعمل على تطبيق هذه الصكوك بشكل فعال على أرض الواقع، وليس أدل على هذا من مشروع قانون حقوق ذوي الإعاقة الجديد. تقدم سلطنة عُمان المساعدات الخارجية في مجال حقوق ذوي الإعاقة، إلا أن هذه المساعدات عامة ضمن مساعدات الدولة الإنسانية، ويرى الباحث أهمية تخصيص موازنات محددة لدعم حقوق ذوي الإعاقة.

وفي إطار التزام سلطنة عمان بأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة اعتمدت وزارة الاقتصاد مشاريع ضمن الخطة الخمسية العاشرة لدعم ذوي الإعاقة، ومن أبرزها: إنشاء وحدة تدريبية بوزارة التنمية الاجتماعية لتأهيل المعلمين مهنيًا، وتنظيم مهرجانات رياضية وثقافية خاصة بهم، بالإضافة إلى تأسيس اتحاد فعال لجمعيات ذوي الإعاقة، يهدف هذا الاتحاد إلى تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال الحماية الاجتماعية، ومتابعة تنفيذ قانون حقوق ذوي الإعاقة، وتقديم التوصيات للجهات الحكومية لضمان إدراج قضايا الإعاقة ضمن السياسات والخطط الوطنية^(٨٤).

(٨٤) انظر: خطة التنمية الخمسية العاشرة ٢٠٢١م-٢٠٢٥م، سبق ذكرها.

الفرع الثالث

حماية الفئات الخاصة من ذوي الإعاقة في سلطنة عمان

عرف مشروع قانون حقوق ذوي الإعاقة الفئات الأكثر احتياجًا بأنهم "الأشخاص ذوو الإعاقة، المعرضون للاستغلال أو الحرمان الجسدي أو العاطفي أو الاقتصادي أو النفسي، إما لكبر السن، أو للمشكلات الصحية المزمنة، أو للوضع الاجتماعي، أو للعوامل البيئية، أو أي سبب آخر"، ونخص منهم هنا الأطفال والنساء.

أ- **حقوق الطفل:** تم اعتماد سياسة وطنية تهدف إلى دعم أسر الأطفال ذوي الإعاقة ومنع انفصالهم عن الأسرة، مع توفير خدمات اجتماعية مناسبة لضمان خيارات رعاية بديلة ذات مستوى عالي من الجودة، وقد تم تأسيس مركز التدخل المبكر في عمان، الذي يختص بتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة من سن الولادة، ويشمل هذا التأهيل خدمات في مجالات مختلفة مثل العلاج النفسي والاجتماعي والعلاج الطبيعي وعلاج النطق والعلاج بالموسيقى، ويشارك في هذه الخدمات أولياء الأمور^(٨٥).

ب- كما أشارت سلطنة عمان إلى استراتيجية العمل الاجتماعي التي تركز على تنمية الأسرة والمجتمع، بالإضافة إلى الاستراتيجية الوطنية للطفولة، وتسعى الحكومة أيضًا إلى تعزيز معدل إعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وتطوير طرق الدعم التي تؤدي إلى نموهم البدني والعقلي، مع تحسين قدرات المؤسسات الحكومية والأهلية المعنية بإعادة التأهيل^(٨٦)، كما تسعى الحكومة لتوفير التدريب والمشورة للأسر وأمهات الأطفال ذوي الإعاقة من خلال برنامج "بورتج"، وتعتمد الحكومة على مبدأ "الطفل أولاً"، مما يضمن

(٨٥) أحمد محمد جلال عودة الفواعير، تقييم خدمات التدخل المبكر لذوي الاحتياجات الخاصة في سلطنة عُمان من وجهة نظر الأسر، مجلة الطفولة العربية، مج ١٧، ع ٦٥٤، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، ٢٠١٥، ص ٤٧.

(٨٦) اللجنة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة، النظر في التقارير المقدمة من سلطنة عمان، مرجع سابق، ص ٦٣.

حقوق الأطفال في التنمية وفقًا لأفضل المعايير^(٨٧).

وقد تناول قانون الطفل حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في فصوله، حيث نصت المادة (٥١) على تمتع الطفل المعاق بكافة الحقوق دون تمييز بسبب الإعاقة، بينما أكدت المادة (٥٢) على رعاية وتأهيل الطفل المعاق وفقًا لقانون رعاية وتأهيل المعاقين، وأكدت المادة (٥٣) على أهمية إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالإعاقة من أجل تحسين التخطيط والتوعية بهذه المشكلة^(٨٨).

ويدعو الباحث لمزيد من تعزيز مشاوراة الأطفال ذوي الإعاقة في اتخاذ ما يخصهم من قرارات من خلال مؤسساتهم مثل برلمان الأطفال.

ج- حقوق المرأة ذات الإعاقة : تولي برامج سلطنة عمان المتعلقة بتنمية المرأة العمانية اهتمامًا خاصًا بمجالات متعددة، أهمها المساواة بين الرجل والمرأة، بما في ذلك المرأة ذات الإعاقة، وتعمل السلطنة على تحقيق المساواة بين الجنسين في مجالات أبرزها: إدراك أهمية مفهوم المساواة بين الجنسين بالنسبة للمرأة المعاقة، مع تعزيز قدرتها على التمتع بكافة حقوقها في مختلف المجالات وفقًا لظروفها، ويستمر التحسن في فرص العمل للمرأة ذات الإعاقة في القطاعين الحكومي والخاص، وكذلك تقديم الرعاية الصحية الشاملة للمرأة المعاقة، بما في ذلك برامج التأهيل الصحي ورعاية الأمومة والطفولة، وتوفير خدمات التدريب والتوظيف للنساء ذوات الإعاقة، وكذلك التأهيل المهني والتقني، فضلًا عن حماية حق الفتاة ذات الإعاقة في التعليم لضمان التقارب بين أعداد الفتيات والفتيان في هذا المجال، وأخيرًا ضمان مشاركتها في الأنشطة الرياضية والاتحادات

^(٨٧) يونس بن علي العنقودي، برنامج دمج ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام، مجلة التطوير التربوي،

س ٩، ع ٦٢، وزارة التربية والتعليم، سلطنة عمان، مارس ٢٠١١، ص ٢١.

^(٨٨) خولة بنت هلال المعمري، خدمات دعم غرفة المصادر للطلبة ذوي صعوبات التعلم في السياق

العُماني، المجلة التربوية، ج ١٠٠، جامعة سوهاج - كلية التربية، ٢٠٢٢، ص ١٧.

الخاصة بالمعاقين على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وفقاً لحالتها الصحية^(٨٩). أدرجت حكومة سلطنة عُمان هدفاً استراتيجياً يركز على إتاحة حماية اجتماعية شاملة للفئات الأكثر احتياجاً، بهدف تمكينهم من الاعتماد على أنفسهم والمشاركة الفاعلة في اقتصاد البلاد، ومن ثم أطلقت البرنامج الاستراتيجي "مساهمة أكبر وأكثر كفاءة لمنظومة التمكين في الاقتصاد العُماني"^(٩٠)، وقد أطلقت وزارة التنمية الاجتماعية الحملة التوعوية (قري عيناً) الخاصة بذوات الإعاقة، كما أصدر الادعاء العام لإنشاء إدارة تختص جوهرياً بالتحقيق في دعاوى العنف الأسري^(٩١).

الخاتمة

في ختام هذا البحث خلص الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

نتائج الدراسة:

١- تشمل الصكوك الدولية الأكثر تخصصية تجاه حماية ذوي الإعاقة إعلان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبرنامج العمل العالمي بشأن ذوي الإعاقة، ومبادئ تالين التوجيهية للعمل بشأن تنمية الموارد البشرية في مجال الإعاقة، وإعلان ساندبرج، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية، والقواعد القياسية بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى قمة ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^(٨٩) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الغربي آسيا، دراسة حالة التمكين الاقتصادي للمرأة ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في عُمان، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠٢٣، ص ٢٣-٢٤.

^(٩٠) التقرير الوطني الجامع لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سبق ذكره، ص ١١.

^(٩١) الإدعاء العام العُماني، القرار رقم (٢٠٢٠/٤٩)، مشار إليه في: التقرير الوطني الجامع لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من سلطنة عمان، مرجع سابق، ص ١٠.

٢- تشمل المعايير الدولية لحقوق ذوي الإعاقة مبدأ الحماية مثل الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز وحرية الشخص وأمنه، والحق في الحياة الخاصة والعائلية، ومبدأ المشاركة ومثاله المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية.

٣- تشمل المعايير الدولية لحقوق ذوي الإعاقة مبدأ الوصول كالوصول للبيئة المادية والمعلوماتية، وكذلك الوصول للنظام القضائي وللمواصلات العامة، ومبدأ التمكين من الحقوق الاجتماعية مثل الحق في العمل وفي التعليم وفي الصحة وفي الضمان الاجتماعي وفي الإسكان.

٤- تشمل المعايير الدولية لحقوق ذوي الإعاقة.

٥- من أبرز مظاهر التزام سلطنة عمان بالمعايير الدولية لحماية ذوي الإعاقة إصدار القاموس الإشاري العماني، وتوفير خدمات تربوية وتعليمية للأطفال ذوي الإعاقة عبر مدارس التربية الخاصة، وإشهار اللجنة البارالمبية العمانية، واعتماد وزارة الاقتصاد مشاريع ضمن الخطة الخمسية العاشرة لدعمهم.

٦- أحسن مشروع قانون حقوق ذوي الإعاقة بحظر جنائياً التمييز بناءً على الإعاقة، كما أضاف هذا المشروع نصاً خاصاً يعطي لذوي الإعاقة الحق الكامل في الحرية الشخصية، والأمن، والسلامة، ولا يجوز تقييد حريتهم الشخصية إلا وفقاً لما يحدده القانون، مع التأكيد على منع استخدام الإعاقة كذريعة لتقييد الحرية.

توصيات الدراسة:

١- دعوة المشرع العماني إلى التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لحماية ذوي الإعاقة، وكذلك التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لمصلحة المكفوفين ومن في حكمهم.

٢- دعوة المشرع إلى الإسراع في إصدار قانون حماية حقوق ذوي الإعاقة بعد أن انتهت سلطنة عمان من مشروعه وقدمته للجنة المعنية بحقوق ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة.

- ٣- الدعوة الى التعجيل في إصدار - وتفعيل - الدليل الوطني للمواصفات الهندسية المتعلقة بالبيئة العمرانية الدامجة، وكذلك النص القانوني الخاص بالتصميم الشامل للمرافق ليستخدمها كل فرد بأقصى قدر ممكن.
- ٤- أهمية رصد مؤشر عدد وسائل النقل العامة الميسرة لذوي الإعاقة ومدى كونها ميسرة كلياً من عدمه، كما يرى أهمية إشراك ذوي الإعاقة في اللجنة الفرعية للنقل والاتصالات التي ستتبع اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين.
- ٥- أهمية تخصيص موازنات محددة لدعم حقوق ذوي الإعاقة.
- ٦- ينبغي تعزيز الشراكة ومشورة الأطفال ذوي الإعاقة في اتخاذ ما يخصهم من قرارات من خلال مؤسساتهم مثل برلمان الأطفال.
- ٧- النظر في مدى امكانية وضع آليات لإشراك وتعيين ذوي الإعاقة فعلياً في مرفقي الادعاء العام والقضاء.

المراجع

أولاً- الوثائق الرسمية:

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢١/١ باعتماد خطة التنمية الخمسية العاشرة ٢٠٢١-٢٠٢٥ م، ج. ر، ع (١٣٧٣)، ٢٠٢١/١/٣.
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢١ بشأن تصديق سلطنة عمان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ج. ر، ع (٨٧٥)، ٢٠٠٨/١١/١٥.
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٣ بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين، ج. ر، ع (٨٦٢)، ٢٠٠٨/٥/٣.
- مرسوم سلطاني رقم ٨٤/٨٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي، ج. ر، ع (٣٠٠)، ١٩٨٤/١١/٣.

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للدولة، ج. ر.، ع (٩٤٨)، ٢٠١١/١٠/١٩.
- اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل المعاقين الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠٠٨/١٢٤) المعدل بالقرار الوزاري (٢٠١٧/٤٦)، الجريد الرسمية، ع (١١٨٩)، ٢٠١٧/٣/٢٨.
- اللائحة التنظيمية لصرف الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة، القرار الوزاري (٢٠١٤/٢٣٥)، ج. ر.، ع (١٠٨٠)، ٢٠١٤ / ١١ / ٣٠.
- القرار الوزاري (٢٠٠٩/١) عن وزارة التنمية الاجتماعية.
- القرار الوزاري (٢٠٢٣/١٢٦) بشأن لائحة رسوم الخدمات العلاجية، والقرار الوزاري (٢٠٢٠/٨٤) بشأن لائحة العلاج في الخارج.
- القرار الوزاري (٢٠٠٨/٩٤) عن وزارة التنمية الاجتماعية، والمعدل بالقرار الوزاري (٢٠١٠/١٢٠).
- القرار الوزاري رقم (٢٠١٤/٥٣) بشأن التنظيم الداخلي للجهاز الإداري بديوان الوزارة، وزارة الصحة، ٢٠١٤/٤/٣٠.
- التقرير الثاني حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠٢٣.
- التقرير الوطني الجامع من الثاني إلى الرابع لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم من سلطنة عمان بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية، المقرر تقديمه عام ٢٠٢٣، الموقع الرسمي للجنة المعنية بمتابعة الاتفاقية:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=4&CountryID=130&DocTypeID=5

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الغربي آسيا، دراسة حالة التمكين الاقتصادي للمرأة ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في عُمان، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠٢٣.
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف - سلطنة عمان - بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية، الأمم المتحدة، ٢٠١٦/١/٢٦.

ثانياً- المراجع العربية:

- أحمد محمد جلال عودة الفواعير، تقويم خدمات التدخل المبكر لذوي الاحتياجات الخاصة في سلطنة عُمان من وجهة نظر الأسر، مجلة الطفولة العربية، مج ١٧، ع ٦٥، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، ٢٠١٥.
- إيمان بنت رامس بن غاسي بن عبيد الوهيبي، الإطار القانوني للحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٢٣.
- حسام الدين السيد محمد إبراهيم، الروابط المهنية مدخل للتنمية المهنية لمعلمي الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بسلطنة عمان: مجلس الأطفال الاستثنائيين في الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، ع ١٩، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، يناير ٢٠٢٢.
- حسام الدين السيد محمد إبراهيم، المعايير المهنية لمعلمي الطلبة ذوي الإعاقة البصرية في نموذج دول المحيط الهادي وإمكانية الإفادة منها بسلطنة عمان، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، ع ٧٩، ج ١، مصر، أكتوبر ٢٠٢٢.
- حمد بن هلال اليعمدي، درجة امتلاك معلمي ذوي الإعاقة السمعية للكفايات التعليمية لمرحلة التعليم ما قبل الجامعي بسلطنة عمان، العلوم التربوية، مج ٣١، ع ٢٤، جامعة القاهرة - كلية الدراسات العليا للتربية، ٢٠٢٣.

- حنان يوسف، دور الإعلام في نشر الوعي بالمفهوم الحقوقي للنساء ذوات الإعاقة، بحث مقدم لندوة النساء ذوات الإعاقة بين الحماية والمساواة، شرم الشيخ، ١١/٢٩ - ٢٠١٥/١٢/١.
- خولة بنت هلال المعمري، خدمات دعم غرفة المصادر للطلبة ذوي صعوبات التعلم في السياق العماني، المجلة التربوية، ج ١٠٠، جامعة سوهاج - كلية التربية، ٢٠٢٢.
- رحمة بنت منصور البلوشية، النهوض بالطفل في سلطنة عمان، مجلة تواصل، ع ٧، اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم، ٢٠٠٧.
- زروال عبد السلام، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع ٦٤، ٧، مركز جيل البحث العلمي، ٢٠١٥.
- سلام بن سالم الصريدي، الخدمات المساندة التكيفية والتحويلية وموقعها في استراتيجيات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ندوة دور الخدمات المساندة في التأهيل الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة الخليج العربي، ٢٠٠٥.
- سيف ناصر المعمري، الصعوبات التي واجهها أولياء أمور أطفال التوحد بسلطنة عمان خلال جائحة كوفيد ٩١ في توظيف مدخل التعليم في الطبيعة للتخفيف من حدة بعض الأعراض لدى أطفالهم التوحديين، وآليات التغلب عليه، مجلة الطفولة ع ٤٢٤، سبتمبر ٢٠٢٢.
- صابر محمود الشرقاوي، اتجاهات أفراد مجتمع الجبل الأخضر نحو تأهيل ذوي الإعاقة الذهنية في أحد المنتجعات السياحية، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، مج ٤، ع ٧، المعهد العالي للدراسات النوعية، ٢٠٢٤.
- صباح عبد الرحيم، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: قراءة في قانون حماية الأشخاص المعوقين، المجلة العلمية للتربية الخاصة، مج ٦، ع ١٤، المؤسسة العلمية للعلوم التربوية والتكنولوجية والتربية الخاصة، ٢٠٢٤.

- علي بن عبد الله بن سالم الحارثي، السعي لتعميم تجربة السلطنة الناجحة في مجال التربية الخاصة ت دشين المبادرة الخليجية للنهوض بمجال التربية الخاصة GC-ASE، تواصل، ع ٢١، اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم، سلطنة عمان، ٢٠١٤.
- علي سيف النامي، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات حمايتها في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ مع الإشارة إلى موقف دولة الكويت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٧٩، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ٢٠٢٢.
- علي هادي حميدي الشكراوي، الأساس القانوني الدولي لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج ٨، ع ١٤، جامعة بابل - كلية القانون، ٢٠١٦.
- فارس محمد عمران، الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة مع عدة دول، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع ٥٢، جامعة عين شمس - مركز بحوث الشرق الأوسط، ٢٠١٩.
- فاطمة الزهراء صفصاف، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار المنظومتين الدولية والأفريقية لحقوق الإنسان، الكتاب السنوي لحقوق الإنسان في أفريقيا ٥، ٢٠٢١.
- محمد سعيد مجذوب، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، ع ٩، ١٠، جامعة الجنان، ٢٠١٦.
- مريم حافظ الهنائي، مستوى الصحة النفسية لدى الطلبة العمانيين ذوي صعوبات التعلم أثناء جائحة كورونا من وجهة نظر أولياء أمورهم، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مج ٨، ع ٤، المركز القومي للبحوث غزة، أبريل ٢٠٢٤.
- موايسي بوعلام، حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة الفقه والقانون، ع ١٧، صلاح الدين دكدك، المغرب، ٢٠١٤.

• ميلود قايش، اللجان التعاھدية لحماية حقوق الإنسان: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج ٧، ع ١، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، ٢٠٢٢.

• يونس بن علي العنقودي، برنامج دمج ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام، مجلة التطوير التربوي، س ٩، ع ٦٢، وزارة التربية والتعليم، سلطنة عمان، مارس ٢٠١١.

ثالثاً- المراجع الأجنبية:

- Silvers, M.A. Stein, "Disability, Equal Protection, and the Supreme Court: Standing at the Crossroads of Progressive and Retrogressive Logic in Constitutional Classification", University of Michigan Journal of Law Reform, vol.35, Issue 1, 2001.
- Akiko Ito, International Legal and Policy Framework on Disability, Proceedings of the Annual Meeting, (American Society of International Law), vol.93, Cambridge University Press, March24-27, 1999.
- Bernadette McSherry, The United Nations Convention on the rights of persons with disabilities, Journal of Law and Medicine 16(1), September 2008.
- Copenhagen Declaration on Social Development, The World Summit for Social Development, Copenhagen, 6-12/3/1995 UN publication, No. E.96.IV.8, resolution1, annexesI&II.
- Deborah Stienstra, (Th)reading Rights and Justice: Women and Girls with Disabilities, Global Society 37(292), November2022

- Declaration on the Rights of Disabled Persons, General Assembly, resolution 3447(XXX), New York, 9/12/1975.
- Edmundo Rodriguez-Frias, Disabilities and Inclusion in Paraguay, Inter-American Foundation, 2014.
- Mariam Odusola, T1 - Assessing the Shortcomings of Disability Rights Protection in Africa: Can a Disability Rights Protocol Offer a Viable Solution? August 2024, at: <https://www.researchgate.net/publication/383915007>
- Michael Ashley & Janet E. Lord, “Monitoring the Committee on the Rights of Persons with Disabilities: Innovations, Lost Opportunities, and Future Potential”, Human Rights Quarterly, vol.32, no. 3, 2010.
- Michael Ashley & Janet E. Lord, “The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities: Process, Substance, and Prospects” in F. G. Isa and K. de Feyter (eds), International Human Rights Law in a Global Context, University of Deusto, Bilbao, Bizkaia, 2008.
- Michael Ashley, “Disability Human Rights”, California Law Review, vol.95, 2007.
- Paula J. Beckman, Nicole Abera, Thomas Sabella, Kimberly Podzimek, Lenisa Joseph, From Rights to Realities: Confronting the Challenge of Educating Persons with Disabilities in Developing Countries, Global Education Review, 3 (3), 2016

- Richard Emil Ladner, The Impact of the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Communications of the ACM 57(3), March 2014.
- Sarana Shrestha Suwal, Child Rights of Children with Disabilities, Journal of Legal Subjects 4(43), May 2024.
- Shivaun Quinlivan, The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities: An introduction, ERA Forum 13(1), June 2012.
- Standard Rules on the Equalization of Opportunities for Persons with Disabilities, General Assembly, resolution 48/96 annex, New York, 20/12/1993.
- Sundberg Declaration, international year of disabled persons, The World Conference on Actions and Strategies for Education, Prevention and Integration, UNESCO, Spain, from 2-7/11/1981
- Tallinn Guidelines for Action on Human Resource Development, General Assembly 38th session, New York, 1989.
- The World Programme of Action concerning Disabled Persons, Status of Disabled Persons Secretariat, Ottawa, 1984.
- Vienna Declaration and Programme of Action, The World Conference on Human Rights, Vienna, 25/6/1993, <https://www.ohchr.org/sites/default/files/vienna.pdf>